مجلة جامعة الزيتونة الدولية للنشر العلمي
Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing
Issue N.30-Vol. 2/ ISSN:2958-8537

العدد الثلاثون (30)، المجلد الثاني
تاريخ 30 – 1 – 2025
(ص50 لـ ص63)

# دور قانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة في الأردن

# The Role of the Jordanian Penal Code in Reducing Crime Rates in Jordan

**الدكتور هناء احمد مفلح الطراونة**
**Dr.Hana Ahmad Mafleh Al.Tarawnah**
باحثة
hannatarawneh703@gmail.com

**الدكتورة فاتن شاهر عبدالله العمرو**
**Dr.Faten Shaher Abdullah Al.amro**
محاضرة في جامعة مؤتة
Salem.dahap@eps.misuratau.edu.ly

**الملخص:**

يتناول البحث دور قانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة في الأردن من خلال دراسة العلاقة بين تطور النصوص القانونية وتزايد معدلات الجريمة. يستعرض البحث تطور قانون العقوبات منذ إصداره عام 1960 وحتى التعديلات الأخيرة، ويحلل كيفية تأثير التشديد في العقوبات وتنفيذها على الردع العام والخاص. كما يناقش التحديات التي تواجه فعالية القانون، بما في ذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي قد تُضعف من سلطته الردعية. ويهدف البحث إلى تقييم مدى تحقيق قانون العقوبات للعدالة والردع والضبط الاجتماعي، مع تقديم توصيات لتعزيز فعاليته.

**الكلمات المفتاحية: قانون العقوبات، الجريمة، الردع العام، الردع الخاص، الأردن، العدالة الجنائية، التشريعات القانونية.**

**Abstract**:

This study examines the role of the Jordanian Penal Code in reducing crime rates in Jordan by exploring the relationship between legislative developments and rising crime rates. The research reviews the evolution of the Penal Code from its enactment in 1960 to recent amendments, analyzing the impact of stricter penalties

and their enforcement on general and specific deterrence. It also addresses challenges undermining the effectiveness of the law, including socio-economic factors. The study aims to assess the extent to which the Penal Code achieves justice, deterrence, and social regulation and offers recommendations to enhance its effectiveness.

**Keywords**: **Penal Code**, **Crime**, **General Deterrence**, **Specific Deterrence**, **Jordan**, **Criminal Justice**, **Legal Legislation**.

**مقدمة:**

قانون العقوبات سيف يحمي المجتمع ويحافظ على بقاء القوانين الأخرى المنظمة لحياة الفرد والمجتمع التي تحدد الحقوق والواجبات لكل منهم، والعقوبات على مخالفة تلك الحقوق والواجبات، فهو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها سلطة مخولة من قبل المجتمع تبين الأفعال التي تعد جرائم، وتستوجب العقوبة، وتبين الجزاءات والتدابير التي يستحقها مرتكب الجريمة، والإجراءات المناسبة لملاحقته ومحاكمته وتنفيذ الجزاء المفروض.

فقانون العقوبات معني بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة، ومنعها، وعلاج السلوك الجرمي من خلال تطبيق العقوبة وتشديدها لتحقيق الردع الخاص والعام على اعتبار ان الجريمة ظاهرة اجتماعية، وعلى قانون الجزاء (العقوبات) ايجاد السبل لمعالجتها على ان تتلاءم مع الأفكار والمعتقدات والقيم السائدة في المجتمع.

أما في الأردن فانه يقع على عاتق قانون العقوبات تحديد الأفعال التي تعد جرائم ووضع العقوبات التي تناسب مع هذه الأفعال بحيث تحقق العدالة والكرامة الانسانية، وتحقق الهدف من العقوبة الممتثلة في احقاق الحق، وتحقيق الردع الفردي، والاجتماعي ليستقيم المجتمع خاصة في ظل ارتفاع معدلات الجريمة، كغيره من الدول نتيجة اعتبارات متعددة منها: انفتاح العالم الذي أصبح فيه من السهل انتقال الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق الكسب سواء المادي، والمعنوي من الجريمة، والأموال التي تستخدم في ارتكاب الجريمة، أو نتيجة الضغوط الاقتصادية بسبب الأزمات الاقتصادية العالمية، وارتفاع أسعار البترول، وتحرير الأسعار التي ساهمت في تفاقم خطر تزايد حدوث الأفعال الجرمية، أو نتيجة زيادة السكان نتيجة الهجرات سواء الطوعية للبحث عن العمل، أو القسرية وما رافقها من دخول اشخاص لم يخضعوا الى تدقيق امني اعتادوا ارتكاب الجريمة في بلدانهم. وحتى يواكب قانون العقوبات الأردني المعمول به والصادر عام ( 1960) تحت مسمى قانون العقوبات رقم(16) التزايد والتطور في الجرائم المرتكبة على الأراضي الأردنية خضع الى تعديلات متعددة آخرها القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (8) لسنة (2011) لضبط الجريمة والمحافظة على بقاءها ضمن معدلاتها الطبيعية نظرا للنتيجة المتوقعة من تحقيقه للردع العام والخاص (أحمد، 2012).

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

من متابعة أرقام الجرائم المرتكبة في الأردن نرى ان هناك تزايد في اعدادها حيث بلغ مجموع الجرائم المرتكبة عام 2008 م (23761) جريمة، وبلغ عام 2009 م (24727) جريمة، وعام 2010 م (26878) جريمة، وعام 2011 م(31475) جريمة، وعام 2012 م بلغ مجموعها(32929) جريمة، نلاحظ وجود قفزات غير منتظمة في تزايدها من عام الى آخر، ولبيان دور العوامل المؤدي في حدوث هذه القفزات في ارتفاع معدلات الجريمة من عام الى عام، والمحاولة الجادة في التقليل من حدوثها، جاءت هذه الدراسة بعنوان " **دور قانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة في الأردن**" كون قانون العقوبات من العوامل التي يعول عليها لضـــبط معدلات الجريمة نظرا لطبيعته الموضوعية التي تتخذ طابع الردع سواء الفردي او الاجتماعي.

**لذا فان هذه الدراسة تحاول الاجابة عن السؤال الرئيس التالي:**

هل هناك دور لقانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة؟

**اهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور قانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة.

**اهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الموضوع الذي تدرسه، ومن ندرة الدراسات بحدود علم الطالبة التي تناولت دور القوانين في خفض معدلات الجريمة في الأردن كون هذه القوانين وضعت وتتعدل باستمرار من اجل جعل معدلات الجريمة في حدودها الطبيعية الى ان ما هو حاصـــل يرتقي الى مرتبة العكس، فالملاحظات الميدانية تشـــير الا ان معدلات الجريمة تزداد سنويا علما بان القوانين، وخاصة قانون العقوبات الأردني قد تعدل فلما هذه الزيادة؟ ومن هنا تأتي اهمية هذه الدراسة ايضا من خلال الأستفادة من نتائجها التي تتوصل اليها فيما اذا كان هناك عجز في قانون العقوبات الاردني عن مواجهة الزيادة في معدلات الجريمة أو ان هناك عوامل أخرى تدخلت بشـــكل غير مباشر وزادت معدلات وقوع الجريمة.

**التعريفات المفاهيمية والإجرائية:**

**قانون العقوبات:** يعرف قانون العقوبات بأنه: مجموعة من القواعد والنصـــوص القانونية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون وتبين العقوبات الخاصة بها( أحمد، 2011).

ولغاية هذا البحث ســـيتم الأخذ في مواد قانون العقوبات الأردني في تحديده للأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبات التي قررها لتلك الأفعال.

**التعريف القانوني الجريمة:** " فعل أو الامتناع عن فعل يصدر عن إنسان مسؤول، ويرتب علية القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا "، فهذا التعريف، واسع، ويمكن أن يدرج تحته أفعال تصدر عن فاعلين يملكون إرادة يترتب عليها إخلال بأنظمة المجتمع وحقوق أفراده أو مساس بقيمهم، وتقاليد اتفق عليها الناس في تفاعلاتهم الاجتماعية (الحيارى، 2010).

وقد عرفت **الجريمة من وجه نظر اجتماعية:** بأنها الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الاجتماعي (حمودة، زين الدين، 2007).

ولغاية هذا البحث سيتم الأخذ في التعريف الاجتماعي للجريمة الذي يعبر عن مخالفة شعور الجماعة التي يعيش معها الفرد.

**الاطار النظري**

يعرف قانون العقوبات بأنه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية والنصوص التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون وتبين العقوبات الخاصة بها، فهو يبين العقوبات والجرائم والتدابير الاحترازية، ومن مصادر قانون العقوبات الأردني قانون الجزاء العثماني، وقانون العقوبات اللبناني، وقانون العقوبات المصري ( احمد، 2012).

فقانون العقوبات الأردني عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم التجريم والمسؤولية الجنائية، وتحدد الجرائم والعقوبات لها فهو من اهم الوسائل التي يلجأ لها المجتمع لمكافحة ارتفاع معدلات الجريمة نظرا لأنها تهدد وجوده وتعوق تقدمه، فقواعده تحدد سلوك الأفراد الواجبة الاتباع والسلوك المحظور والآثار الجانبية التي تترتب على مخالفتها والخروج عليها من خلال بيان العقوبات والتدابير الاحترازية (نجم، 1991).

**أهداف قانون العقوبات:**

1. ينظم قانون العقوبات المصالح العامة للجماعة والأفراد كون الجريمة تهدد تلك المصالح، فهو يحدد سلطة الدولة الرسمية في ممارسة الضبط ضد الاعتداء على أي حق سواء على المجتمع أو على الفرد، فأي اعتداء على حق الفرد يضع الجاني في مواجهة المجتمع وتنبع هذه المواجهة من حقوق الفرد المهمة للمجتمع حيث ان نشاط الفرد في المجتمع يسهم في بناء المجتمع ومن هنا تأتي اهمية حفظ هذه الحقوق والمهمة بنفس الوقت للمجتمع ( نجم، 1991).
2. حماية الحقوق الفردية من تعسف وتحكم القضاة، من خلال تأكيد مبدأ عدم جواز توقيع عقوبة لا ينص عليه القانون، حيث ان عدم جواز المعاقبة على فعل لا يعد جريمة.
3. تحديد الوقائع الاجرامية والجزاءات المقررة لها للحد من تطبيق القواعد الجنائية بطريق القياس او الاجتهاد وهذا يؤكد الثبات القانوني الذي يولد لدى الأفراد الشعور بالعدالة والاستقرار والاطمئنان ( نجم، 1995).

4. حماية تعدد المصالح البشرية، فتعدد الحماية التشريعية الجزائية جاء نتيجة تعدد تلك المصالح فنجد ان فقهاء القانون وضعوا نصوصا تكفل حماية الحياة وسلامة الجسم، والعرض، والحرية الشخصية، والملكية( نمور، 2002).

5. تحقيق العدالة: وتتمثل في الحاق الألم الشخصي بالجاني، أو في ماله وحريته بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة او تساهل في مقدار العقوبة فاقتراب مقدار العقوبة من مقدار الجرم الذي يرتكبه الجاني يحقق العدالة مع الأخذ بالظروف التي احاطت في ارتكاب الجريمة ( الوريكات، 2007).

**أقسام قانون العقوبات الأردني**: يقسم قانون العقوبات الى ما يلي:

1. القسم العام: وهو يتناول المبادئ العامة التي تتعلق بالتجريم والمسؤولية الجزائية والعقوبات والتدابير الاحترازية، ففي هذا القسم لا يوجد تفصيل للجريمة بذاتها انما يكتفي في تحديد أركان الجريمة وبيان عناصرها وشروط المسؤولية الجزائية كما يبين العقوبات وأنواعها والتدابير الاحترازية التي تفرض عند ارتكاب الجريمة (نمور، 2002).

فالقواعد العامة تطلق على القسم العام من قانون العقوبات والتي تطبق على كل الأفعال الجرمية والعقوبات المقررة لها (جاد، 1987).

2. القسم الخاص: ويشمل النصوص القانونية التي تُعدد الجرائم المختلفة مع بيان الشروط الخاصة بكل جريمة وتُحدد العقوبة على كل جريمة ( نجم، 1991).

وهذا القسم يتناول بشكل دقيق تحديد عناصر كل جريمة بشكل منفصل من اجل تمييزها عن غيرها من الجرائم ويبين مدى جسامتها، فالقسم الخاص من قانون العقوبات هي قواعد خاصة بكل فعل اجرامي تبين اركانه وتحدد العقوبة المقررة له( جاد، 1987).

**الجريمة:**

تتطلب الجريمة ان تتخذ اجراءات صارمة لمواجهتها لكونها تمس مصلحة خاصة بالفرد، أو الدولة، أو المجتمع، أو الأسرة، فهي تتزايد وتتغير بتقدم المدنية وتعقيد الحياة ومتطلباتها وفقا لاختلاف الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ( نجم، 1995).

**تعريف الجريمة:**

تنوعت وتعدد التعريفات التي بحثت في الجريمة ومن هذه التعريفات من اعتمد الدافع والباعث سواء كان نفسي، أو اجتماعي، أو اقتصادي على ارتكابها، ومنها من ركز على الأساس القانوني ومن هذه التعاريف:

تعريف روسو حيث عرفها بأنها: "كل فعل من شأنه أن يفصم عرى العقد الاجتماعي الذي ينظم حياة الجماعة، والذي قبل كل فرد فيه من حاكم او محكوم "، أما"كانت" فقد عرفها بأنها: كل فعل مخالف للأخلاق والعدالة"( نجم، 1991: 8-9).

وتعرف الجريمة: بأنها السلوك الذي تجَرمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع، والذي تتدخل بمنعه بعقاب مرتكبه (شتا، 2004).

فالجريمة هي خروج عن المعايير والمعتقدات الاجتماعية السائدة في المجتمع، وهذا الخروج إما أن يكون ظاهرا أو كامنا، فالجريمة بالتالي هي خروج عن القواعد القانونية المكتوبة (عمر، 2009).

ويعرفها كوهين (Cohen) بأنها " السلوك الذي يخرج عن التوقعات المشتركة والمشروعة داخل النسق الاجتماعي" (شتا، 2004).

**العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة:**

يمكن دمج العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة في مجموعتين من العوامل الرئيسية وهما:

1.عوامل بنائية: وفي هذا المصدر فان الجريمة تتولد عن البنى، التي يواجهها الفرد: البنى الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويختلف معدل الانحراف بين الجماعات والطبقات الاجتماعية، والمجتمعات المحلية، باختلاف تكوين أبنيتها الثقافية، والاقتصادية، والاجتماعية، فالروابط البنائية هي المسؤولة عن الانحراف والتباين، ففشل ونقص البناء الاجتماعي، كالفقر، وتدني المستوي التعليمي، مصدر مهم في تبني الجريمة.

2. العوامل العملياتية: ترى بان الجريمة هي نابجة عن سمات الفرد وخصائصه، والأحداث والخبرات التي يتعرض لها، فمصدر الانحراف يكون في التعلم والروابط الاجتماعية بين الأفراد، والجماعات، وما بين الفرد والبيئة المحيطة به (الوريكات، 2008).

أما تيموثي كرو(Timothy Crowe)، فيرى بأن العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة تتمثل في العوامل التالية:

1. العامل القانوني (النفعي): ويتضح من خلال وجهة نظر علماء القانون، الذين يرون أن اتخاذ قرار الانحراف عقلاني، يوازن فيه الفرد بين المنفعة ومقدار الألم من الجريمة، فمصدر الانحراف اذن نفعي يتمثل في مقدار المنفعة التي، يحصل عليها من ارتكاب الجريمة.
2. العامل الاجتماعي: يرى هذا التفسير بأن العوامل، التي تدفع الفرد لارتكاب السلوك المنحرف ذات مصدر اجتماعي، متضمنة في الظروف الاجتماعية، مثل نقص الفرصة، والتفاعل الترابطي الخاطئ وغير المناسب.
3. العامل النفسي: يرى هذا المصدر أن الجريمة ذات مصدر داخلي، يرتبط في صراعات الفرد، واضطراباته النفسية، والعقلية، والتعلم الإشراطي.
4. العامل البيولوجي: تراوحت هذه التفسيرات بين التفسيرات الغريبة إلى التفسيرات العلمية، وتربط هذه التفسيرات بين صفات، وخصائص، وأنماط، وتكوين الجسد، سواء أكان الخارجي أو الداخلي، والجريمة.
5. العامل السياسي: يرتبط هذا التفسير للجريمة برد الفعل الطبيعي؛ لاضطهاد الدولة، أو التشريعات، التي تسنها الدولة، وهذا يتضح في وجهة نظر العلماء، الذين يتبنون التفسيرات الماركسية، التي تربط مصدر الانحراف في الطبقه وصراع القوة، أو في الصدام بين من يملك، ومن ولا يملك( Crowe, 2000).

**الجريمة في قانون العقوبات الأردني:**

قسم قانون العقوبات الأردني الجريمة الى ما يلي:

1. الجنايات:
2. الجنح:
3. المخالفات.

**عقوبة الجريمة في قانون العقوبات الأردني:**

**ورد في قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 ( تعديلات قانون العقوبات الأردني قانون رقم 8 لسنة 2011) العقوبات التالية للجريمة:**

1. العقوبات الجنائية وتتمثل في ما يلي:

أ. الإعدام: شنق المحكوم علية، وفي حال ثبوت المرأة المحكوم عليها بأنها حامل يبدل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ب. الأشغال الشاقة المؤبدة: تشغيل المحكوم عليه في الاشغال التي تتناسب وصحته وسنه سواء داخل مركز الاصلاح والتأهيل او خارجه.

ج. الاعتقال المؤبد: الاعتقال هو وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة وعدم الزامه بارتداء زي النزلاء وعدم تشغيله بأي عمل داخل مركز الاصلاح والتأهيل او خارجه إلا برضاه.

د. الأشغال الشاقة المؤقتة.

هـ.الاعتقال المؤقت.

2. العقوبات الجنحوية وتتمثل في:

أ. الحبس: وضع المحكوم عليه في احد مراكز الاصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين اسبوع وثلاث سنوات إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

ب. الغرامة: الزام المحكوم عليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

3. العقوبات التكديرية وتتمثل فيما يلي:

أ. الحبس التكديري: تتراوح مدة الحبس التكديري بين اربع وعشرين ساعة وأسبوع وتنفذ في المحكوم عليهم في اماكن غير الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جنحوية ما امكن.

ب. الغرامة التكديرية: تتراوح الغرامة التكديرية بين خمسة دنانير وثلاثين دينارا.

4. التدابير الاحترازية وتتمثل في ما يلي:

أ. المانعة للحرية: الوضع في مأوى احترازي او التوقيف في مستشفى معتمد لهذه الغاية من وزير الداخلية.

ب. المصادرة العينية: مصادرة الأشياء التي حصلت نتيجة جناية، أو جنحة مقصودة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو كانت معدة لاقترافها اما في الجنحة غير المقصودة، أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا اذا ورد في القانون نص على ذلك.

ج. الكفالة الاحتياطية: إيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل أو عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه تلافيا لأية جريمة، ويجوز فرضها لسنة على الأقل، ولثلاث سنوات على الأكثر ما لم يتضمن القانون نصا خاص.

وتفرض في الحالات التالية:

1. في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل.
2. في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم تفض الى نتيجة.
3. في حالة الخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجنى عليه او احد أفراد أسرته، أو الإضرار بأموالهم.

د. اقفال المحل:

1. جواز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنه اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.
2. منع المحكوم عليه، أو أي من افراد اسرته، أو أي شخص تملك المحل، استئجاره وهو يعلم امره.
3. ان المنع لا يتناول صاحب مالك العقار بل وجميع من لهم على المحل حق امتياز او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

هـ. وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها:

يمكن حل الهيئات المعنوية في الحالات التالية:

1. اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
2. اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقانون او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.
3. اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.
4. اذا كانت وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

**أنماط الجرائم في قانون العقوبات الاردني:**

1. الجرائم الواقعة على امن الدوله الخارجي:
   1) الخيانة.
   2) الجرائم الماسة بالقانون الدولي.

3) الاتصال بالعدو لمقاصد غير شرعية.
4) النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.
5) جرائم المتعدين.

2. الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي وتشمل ما يلي:
1) الجنايات الواقعة على الدستور.
2) اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية.
3) الفتنة.
4) الارهاب.
5) الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الأمة.
6) النيل من مكانة الدولة المالية.
7) دخول المملكة والخروج منها بطرق غير مشروعة.

3. الجرائم الواقعة على السلامة العامة.
1) جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة.
2) التجمهر غير المشروع.

4. الجرائم الواقعة على الادارة العامة:
1) الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.
2) الاختلاس واستثمار الوظيفة.
3) التعدي على الحرية.
4) اساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة.

5. الجرائم الواقعة على السلطة العامة وتتمثل في ما يلي:
أ.مقاومة الموظفين.
ب. أعمال الشدة.
ج. الذم والقدح والتحقير.
د. تمزيق الاعلانات الرسمية.
و. انتحال الصفات والوظائف.
ز. فك الأختام ونزع الأوراق والوثائق.

6. الجرائم المخلة بالإدارة القضائية:

1. الجرائم المخلة بسير العدالة.
2. اعتراض نفاذ القرارات القضائية.
3. استيفاء الحق بالذات.
7. الجرائم المخلة بالثقة العامة.
8. الجرائم التي تمس الدين والأسرة.
9. الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
10. الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة.
11. الجنايات والجنح الواقعة على الانسان.
12. الجنايات التي تشكل خطرا شاملا.
13. جرائم التسول والسكر والمقامرة.
14. الجرائم الواقعة على الأموال.

**دور قانون العقوبات الأردني في خفض معدلات الجريمة:**

يظهر دور قانون العقوبات في خفض معدلات الجريمة من خلال ما يلي:

**1.** تحقيق العدالة: وتتضح معالم العدالة من خلال ما يلي:

أ. ان تكون العقوبة مؤلمة: الإيلام الذي يلحق بالجاني في سلامة شخصه وخاصة في حالات الإعدام او ماله من خلال الغرامة.

ب. الموازنة بين العقوبة ومقدار خطر الفعل وخطورة الجاني.

أما شروط تحقق العدالة فتشمل ما يلي:

1. شعور الجاني بما يترتب عليه من التزامات اجتماعية وان الاخلال بها يؤدي الى توقيع العقوبة المناسبة.
2. مسؤولية الجاني عن تصرفاته.
3. شعور الجاني بان العقوبة التي تم توقيعها علية عادلة وضرورية لتصرفاته غير الاجتماعية.

فتحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته وللسلطات التي انيط بها تنفيذه الاحترام، فهي قيمة سامية على سلطات انفاذ القانون تعظيمها ( الوريكات، 2007).

2. تشديد العقوبات من اجل تحقيق ما يلي:

1. الردع العام: يتمثل في تنفير الناس كافة من عواقب الجريمة وتحذيرهم من الاقتداء بالجناة ليتجنبوا الم العقوبة الذي يلحق بهم اذا اقدموا على اقتراف الجريمة. ففكرة الردع العام تقوم على مواجهة الدوافع النفسية الاجرامية المتوفرة لدى غالبية الناس بدوافع اخرى مثبطة لتلك الدوافع كي تتوازن معها لمنع قيام الجريمة حيث ان الانسان

يسعي الى اشباع دوافعه النفسية وبالتالي فان كبح الاشباع المخالف للقانون قبل ان يتحول الى اجرام فعلي او حقيقي من خلال اشعارهم بألم الذي قد يصيبهم عند ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام من خلال:

1. الاطلاع على العقوبة المنصوص عليها في القانون.
2. تطبيقها الفعلي على الجناة بواسطة القضاة.
3. تنفيذ العقوبة من خلال الادارة العقابية.
4. فرض عقوبات قاسية بحيث يكون مقدار الألم الذي يصيب الجاني من جراء توقيع العقاب يفوق اللذة التي يسعى الى تحقيقها من وراء الجريمة.

2. الردع الخاص: يعني الردع الخاص في معالجة الجريمة من خلال علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس الجاني سواء كانت اسبابها نفسية، أو جسمية، أو اجتماعية واستئصالها باستخدام الوسائل المناسبة والمتمثلة في التأهيل، وإعادة إدماجه في المجتمع لصبح عضوا فاعلا فيه، فالردع الخاص ذو طابع فردي هدفه شخص المجرم من خلال التأهيل والتهذيب لتغيير معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي بينه وبين افراد المجتمع، فالردع الخاص يهدف الى منع الجاني من ارتكاب جريمة اخرى في المستقبل إلا ان وسائل المنع تختلف باختلاف الخطورة الاجرامية ومدى قابليته للإصلاح والتقويم (الوريكات، 2007)، ومن اهم اساليب الردع الخاص:

أ. تثقيف المحكوم عليه.

ب. تأهيل المحكوم عليه وتزويده بمهنة تمكنه من العيش بعد الإفراج عنه.

ج. تقبل المجتمع للمفرج عنه.

د. الإفراج المشروط.

أما قانون العقوبات الأردني فقد حقق العدالة من خلال المطابقة بين الجريمة وعقوبتها حيث تراوحت العقوبات من الاعدام حتى الغرامة التكديرية، وحقق العدالة أيضا من خلال تحديد الجرائم على سبيل الحصر وحدد عقوباتها لمنع تجاوز القاضي على المتهم، وبالتالي فقد حقق العدالة والردع اما الردع الخاص فقد ورد في قانون العقوبات من خلال وقف التنفيذ في بعض الحالات ومنح القاضي سلطة في الحكم بالحد الأدنى من العقوبة في حالات معينة كصغر السن وعدم وجود أسبقية.

**الدراسات السابقة:**

أجرى ( **المجالي،2010**) دراسة بعنوان" بدائل العقوبات السالبة للحرية من وجهة نظر القضاة والمحامين في الأردن: دراسة ميدانية لمحافظة العاصمة" بهدف التعرف على وجهة نظر كل من القضاة والمحامين نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية. تكونت عينتها من( 115 ) قاضيا و( 328 ) محاميا وقام الباحث بتطوير استبانة لتحقيق هدف الدراسة وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: كان اتجاه القضاة والمحامين نحو الآخذ اسباب

ومبررات بدائل العقوبات السالبة للحرية عاليا. وكان اتجاه القضاة والمحامين العام نحو الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية السلبية للعقوبات السالبة للحرية عالية. ان مدى التطابق بين القضاة والمحامين نحو تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية عاليا. ان تأييد القضاة والمحامين نحو استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية عاليا. إن القضاة اعلى قبولا واستعدادا من المحامين نحو الأخذ بأسباب بدائل العقوبات السالبة للحرية. وعدم وجود فروق دالة احصائيا بين عينة القضاة والمحامين نحو الآثار الاجتماعية والنفسية للعقبات السالبة للحرية الاقتصادية السلبية ولصالح القضاة في حين كانت الفروق معنوية في الآثار. وأظهرت النتائج ان اتجاهات وتبريرات القضاة كانت اعلى من اتجاهات المحامين في مجال الموافقة على تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية في الاردن. وبينت عدم وجود فروق معنوية في مستوى تأييد استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية.إن تدرج القضاة والمحاميين في الأخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية كان في التدابير الاحترازية والكفالة الحضورية ووقف التنفيذ. عدم وجود فروق دالة احصائيا في اتجاه القضاة والمحامين ازاء محاور الدراسة المختلفة باختلاف النوع الاجتماعي والخبرة العملية بالسنوات والمستوى التعليمي ومكان النشأة في حين تبين وجود فروق دالة احصائيا حسب الفئة العمرية وكانت لصالح الفئة من(31 -50) ومستوى الدخل حيث كان الفرق لصالح فئة الدخل (3001-4000).

وفي دراسة أجرتها ( **الجبور،2013**) بعنوان " السلطة التقديرية للقاضي في اصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنه " وهي دراسة نوعية اتبعت منهج تحليل المضمون حيث توصلت الدراسة الى انه لا بد من وجود رقابة قضائية على سلطة القاضي في تقرير الحكم بالحد الأدنى او الأعلى للعقوبة من اجل منع القاضي من التحكم او الحكم حسب الأهواء وبالتالي تمنعه من الاستبداد في تطبيق القانون أو الابتعاد عن تطبيق العدالة مطلب القانون والمجتمع.

**الاستنتاجات:**

1. تطور قانون العقوبات الاردني من قانون الجزاء العثماني الصادر عام (1858) وبقي مطبقا حتى قيام المملكة الأردنية الهاشمية، حيث صدر قانون العقوبات رقم (85) لعام (1951) وبقي ساريا حتى الغى بقانون العقوبات الأردني رقم ( 16) لعام (1960) والساري الى الآن، وقد مر في عدة تعديلات ليواكب التطورات الاجتماعية للمجتمع الأردني والدولية وتطور الجريمة الذي رافق هذه التطورات حيث كان آخر تعديل له صدر تحت مسمى القانون المعدل رقم(8) لسنة(2011 ).

2. صنف قانون العقوبات الاردني الجريمة حسب خطورتها الى: جناية وجنحة ومخالفة.

3. صنف قانون العقوبات الأردني العقوبات على الجرائم المرتكبة حسب جسامة الجريمة وخطورتها الى الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة، الاعتقال المؤبد والمؤقت، والحبس التكديري، والغرامة التكديرية.

4. جاء قانون العقوبات الأردني في جزأين اطلق على القسم الاول القسم العام حيث حدد فيه الأحكام العامة للجريمة والقسم الآخر اطلق عليه القسم الخاص حدد فيه الجرائم على سبيل الحصر وحدد عقوبة كل جريمة.

5. منح قانون العقوبات الأردني القاضي سلطة تقديرية في الحكم بالحد الأدنى والحد الاعلى للعقوبة من اجل مراعاة ظروف الجاني النفسية والاجتماعية ومن اجل تفريد العقوبة لتتلائم مع ظروف وطبيعية الجاني.

6. يحقق قانون العقوبات الأردني العدالة والردع العام والخاص من خلال التشدد في تطبيق الأحكام على الجرائم.

7. مع ان قانون العقوبات الأردني يحقق الضبط الرسمي إلا ان واقع الجريمة في الاردن يلاحظ عليه الزيادة السنوية من خلال ملاحظة احصائيات الجريمة الصادر عن التقارير السنوية لمديرية الامن العام والمشار اليه في مشكلة البحث وهذا يدل على ان هناك عوامل اخرى تدخلت وأضعفت من السلطة الرادعة لقانون العقوبات، ومن أهم هذه العوامل:

1. ازدياد معدلات الفقر.
2. ازدياد معدلات البطالة وخاصة بين الشباب.
3. تراجع سلطة الدوله وهيبتها في نظر المواطن.
4. تنامي ظاهرة تعاطي المخدرات بأنواعها المختلفة.
5. الاحباط والتشاؤم نتيجة لدى الشباب مما جعلهم يسلكون بحده وعصبية.
6. تكرار مشاهد العنف الدموي في الأقطار العربية التي مرت في ما يسمي الربيع العربي.
7. شعور المواطن بغياب العدالة التوزيعية

**قائمة المراجع:**

أحمد، عبد الرحمن توفيق.(2012). **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

جاد، سامح السيد.(1987). **مبادئ قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، القاهرة.

الجبور، جواهر.(2013).**السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى: دراسة مقارنه**". رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان: الأردن.

حمودة، منتصر سعيد و زين الدين، بلال امين. (2007). **انحراف ألأحداث**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية.

الحياري، معن محمد أحمد.(2010).**الركن ألمادي للجريمة**، الطبعة الأولى، الحلبي الحقوقية: بيروت.

شتا، السيد علي.(2004). **الانحراف الاجتماعي: الانماط والتكلفة**، الطبعة الأولى، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع: الاسكندرية.

عمر، معن خليل.(2009).**علم اجتماع الانحراف**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان.

**قانون العقوبات الأردني رقم 16 /1960** وجميع تعديلاته، والمنشـــور في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1، والمعـدل بـأخر قـانون رقم 2011/8، والمنشـــور في الجريـدة الرسميـة رقم 5090، تـاريخ 2011/5/2.

نجم، محمد صبحي.(1991). **شرح قانون العقوبات الأردني" القسم العام"**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

نجم، محمد صـبحي.(1995). **شـرح قانون العقوبات الأردني" القسـم الخاص"**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن.

نمور، محمد سـعيد.(2002). **شـرح قانون العقوبات" القسـم الخاص": الجزء الثاني**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.

الوريكات، عايد عواد.(2008).**نظريات علم الجريمة**، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتوزيع: عمان.

**المراجع باللغة الانجليزية:**

Crowe, Timothy, D. (2000). **Crime Prevention Through Environmental Design**: **Application Architectureal Design and Space Management Concepts**. 2ndEd. National cime Prevention Institute.